

١٨ - الشفعة والشفاعة

● الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد مع المشتري.

● حكمة مشروعية الشفعة:

الشفعة من محاسن الإسلام، شرعت لدفع الضرر عن الشريك؛ لأنه ربما يشتري نصيب شريكه عدو له، أو ذو أخلاق سيئة فيحدث بسبب ذلك التباعد، ويتأذى الجار، وفي ثبوت الشفعة دفع للأذى والضرر.

● حكم الشفعة:

الشفعة جائزة للشفيع، وثبتت الشفعة في كل شيء لم يقسم من أرض، أو دار، أو حائط، ويحرم التحيل لإسقاطها؛ لأنها شرعت لإزالة الضرر عن الشريك.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. متفق عليه^(١).

● وقت الشفعة:

١ - الشفعة حق للشريك متى علم بالبيع، فإن أخرها بطلت شفעתه إلا أن يكون غائباً، أو معذوراً فيكون على شفעתه متى قدر عليها، وإن أمكنه الإشهاد على المطالبة بها ولم يشهد بطلت شفעתه.

٢ - إذا مات الشفيع ثبتت الشفعة لورثته، ويأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن، فإن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٨).

عجز عن بعضه سقطت.

● ثبوت الشفعة:

لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن له وقال لا غرض لي فيه لم يكن له المطالبة به بعد البيع.

● حكم شفعة الجار:

الجار أحق بشفعة جاره، فإذا كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة لكل منهما لقوله عليه الصلاة والسلام: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُتَنَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

● الشفاعة: هي طلب العون للغير.

● أقسام الشفاعة:

الشفاعة قسمان: حسنة وسيئة.

١ - الشفاعة الحسنة: هي ما كانت فيما استحسنه الشرع، كأن يشفع لإزالة ضرر، أو جرّ منفعة إلى مُستحق، أو رفع مظلمة عن مظلوم، فهذه محمودة، وصاحبها مأجور.

٢ - الشفاعة السيئة: هي ما كانت فيما حرّمه الشرع، كأن يشفع في إسقاط حد، أو هضم حق، أو إعطائه لغير مستحقه، فهذه مذمومة، وصاحبها مأزور غير مأجور.

قال الله تعالى: (يَشْفَعُ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا) [النساء/٨٥].

(١) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (٣٥١٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٩٤).